

اذ من جملة العاقدية الكاهن طويلا على الترتيب وهو مستحقها
 واقتناع ببيعهم في التجرة على ما لا يثبت في الترتيب
 البيع والتمتع ببيع كل رطب وعتب على الارض مثله باقا
 على التجرة والارض بغيره من بيع الثمر والزرع فقال
واشروط ان يبيع ثمر وزرع من قبل طيب الاكل قبل ايد و
صلاح الثمر واشتداد الحب منقرا عن الارض بشرط القطع
 وان كان المشتري مالك الارض ويجوز بيعه بعدد وه
 الصلاح مطلقا ويشترط قطعه بشرط ابقائه والمعنى
 العارف بينهما ان العاهة بعدة غالبا وقبله شرع اليه
 لصنعه فبقوت ثلثه الثمن اما بيبه فح الارض فبيع
 بدون شرط قطعه لتبعيته لما يورث فيه الماهة بل لا يجوز
 شرطه لما يورث الحجر على الترتيب في ملكه فلو قال بعتك
 التجرة او الارض بشرط والثمر او الزرع بدينار لم يجزه
 الا بشرط القطع لانه فصل فاشتقت التسمية ويشترط
 لبيع الثمر بعد ايد وصلاحه والحب بعد اشتداد ظهور المعقو
 كتنين وعتب وشغير وادزر ليكون موبيا تجلان الحنطة والعدس
 في السبل واللباس كما لا يزال الا عند الاكل كمن الرمال لاقاه
 فيه من مصلحته وماله كما هو ولو زبانه يباع في قشره
 الاسفل والاعلى بغير بيع قصب السكر في قشره الاعلى صحيح
 لانه قد يمس منه قضاؤه في قشر واحد كالماء ويصح
 بيع طلع التخلع قشره وبدون الصلاح في الاشيا صبر ورقها
 التي الصفة التي يطلب فيها ما لا ينفك في المنار ظهور اول
 الخلاوة بان يمتوه ويبلين وفي المتلون بانقلاب اللون

بغيره

وفي بيع الثياب ان يبيع بثمنه الاكل وفي الجيوب باشتدادها وفي
 ورق العزيم يبيع بثمنه وفي قصب السكر يبيع بثمنه
 ويصح المتاب في القطن كحلا في القطن وهو ضد الرمان مع
 زواك التجرة واما بالبيع في البطح والتمين واما بالتمين والاشداد
 كالسبر والشمير واما بالاطول والامتداد كالعلف والمغول واما
 بالكثر كالتمنا واما بالاشفاق كاله كالعفن والجوز واما بالتمتجه
 كورد وورق نون **بيع البيع قبل قبض بطلا** الا ان كان
 وسوا كان منقولا او غيره وان اذنت فيه البيع وقبض الثمن
 لمنصف الملك قبل القبض بدليل انصاخ العقد بالتلف قبله
 وشمل كلامه ببيع ما يبيع له من الاجزاء وخصف الملك
 ومحل ذلك اذا باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت
 صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع والبيع الرهن ولو من البايح
 على الثمن ولم يلق الحبس والاجارة والكتابة والمغرض وجهه
 صدقا وعمود خلق وصالح وراس مال سلم ويصح اعتاقه وبلدا
 وترويكه وقسوته وكما يبيع العمد من نفسه لانه عقد عقاقرة
 لا يخرجه بغيره وهو ظاهر ونقص العصبية به وتبصره واما حنة
 للمغفر اذا كان طعاما واشتراه جزافا ومثل البيع كل عوض
 مضمون عليه في يد الغير ضمان عقد ويصح بيعه حاله تحت
 يد غيره امانته كوديسة ومشرك وقراض ومرهون بعد
 انفكاكه وموروث وباق بيد واهه بعد رتبته وكذا العارية
 وما خوذ سحر ويصح بيع ما عاراه بفسخ عقد قبل اشتداده
 كس او بيع النرد الثمن ويجوز الاستبدال عما في اللغة
 من ثمن وقراض وبدل تلف ونحوها فان استبدل موافقا